الوام عبيدالله بن عمر الخزاعي بالخا المضمومة والزاي المعجمتين فتزوج قريبة وللحموي والمستملي قُرَيْبَة بضم القاف معاوية بن ابي سفيان وتزوج الاخرى ابو جَهْمٍ بفتح الجيم وسكون الهاعامر بن حذيفة الاموى فلما ابى الكفار ان يقروا باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم المامور به في قوله واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا اى وطالبوا بما انفقتم من مهور نسائكم اللاحقات بالكفار وليطالبوا بما انفقوا من مهور ازواجهن اللاتى هاجرن الى المسلمين انزل الله تعالى وان فاتكم وان سبقكم وانفلت منكم مرتدا شئ احد من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم والعقب بفتح العين وسكون القاف هو ما يؤدي المسلمون من المهر الى من هاجرت امراته المسلمة من الكفار الى المسلمين فامر الله تعالى ان يُعْطَى بضم اليا مبنيا للمفعول من ذهب له زوج من المسلمين الى الكفار مرتدة مثل ما انفق عليها من المهر مفعول ثان ليُعطى من صداق نسا الكفار الجار والمجرور متعلق بيُعْطَى اللاتى اسلمن وهاجرن الى المسلمين اذا تزوجن ولا يعطى الزوج الكافر شيئا وما نعلم احدًا ولابى ذر ولا نعلم ان احدًا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها قال الزهري وبلغنا ان ابا بصير بن اسيد بفتح الهمزة الثقفي بالمثلثة فالقاف فالفا وهذا من مرسل الزهري بخلافه فى رواية معمر فانه موصول الى المسور قدم على النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه مومنا ولابى ذر عن الحموي والمستملي من منى قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف مهاجرًا حالا من الاحوال المترادفة او المتداخلة فى المدة التى وقع الصلح عليها فكتب الاخنس بهمزة مفتوحة فخا معجمة ساكنة وبعد النون المفتوحة سين مهملة ابن شريق بشين معجمة

مفتوحة فرا مكسورة وبعد التحتية الساكنة قاف الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله ابا بصير ان يرده اليهم وفا بالعهد فذكر الحديث الى اخره وفى الرواية السابقة فارسلوا فى طلبه رجلين وقد سماهما ابن سعد فى طبقاته خنيس بمعجمة ونون مصغرا بن جابر ومولى له يقال له كوثر وقال ابن اسحق فكتب الاخنس بن شريق والازهر ابن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استاجراه ببكر بن انتهى قال فى الفتح والاخنس من ثقيف رهط ابي بصير وازهر من بنى زهرة حلفا ابى بصير فلكل منهما المطالبة برده

## باب الشروط فى القرض

وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله فى باب التجارة فى البحر من رواية ابي ذر عن المستملي فقال احدثني عبد الله بن صالح قال احدثني الليث قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها المسلف اليه الى المستلف الى اجل مسمى معلوم والذي اسلم هو النجاشي كما سماه فى مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا والحديث سبق تاما فى باب الكفالة فى القرض وقال ابن عمر بن الخطاب وعطا هو ابن ابى رباح رضي الله عنهما اذا اجله الى اجل معلوم فى القرض جاز التاجيل اى صح القرض بشرطه وهذا قد سبق معلقا فى باب اذا اقرضه الى اجل مسمى وهذا الباب جميعه ثابت فى رواية ابى ذر

وايقاع شئ موقع احد للتحقير والمبالغة فى التعميم اى شئ من مهورهن

قوله ما نعلم احدا الخ هو قول الزهري لانه لم يعرف احدا من المومنات فرت من المسلمين الى المشركين بخلاف عكسه وقد ذكر ابن ابي حاتم من طريق ان ام الحكم بنت ابى سفين ارتدت وفرت من زوجها عياض بن شداد فتزوجها رجل من ثقيف ولم يرتد من قريش غيرها ولكنها اسلمت بعد ذلك حين اسلموا فان ثبت ذلك فيجمع بينه وبين قول الزهري بانها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك اسلمى نح

قال العيني ذكر ما من هذا الحديث الذي فى البخاري حديث ... منه فى المصالحة مع اهل الحرب على مدة معينة واختلفوا فى المدة فقيل لا تجاوز عشر سنين وعليها فى الحديث وبه قال الشافعي والجمهور وقيل لا تجوز الزيادة وقيل لا تجاوز اربع سنين وقيل ثلاث وقيل سنتين وقال اصحابنا يجوز الصلح مع الكفار بمال يوخذ منهم او يدفع اليهم اذا كان الصلح خيرا فى حق المسلمين والذي يوخذ منهم بالصلح يصرف مصارف الجزية اهى ... العيني

Copyright © King Saud University